

كتاب الزكاة

١٨٨٣- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا فضل بن سهل الأعرج ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو العوام - وهو ، عمران القطان - عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، قال :

قال أبو بكر رضي الله عنه : إنما قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ، والله لو منعوني عناقاً ما كانوا يُعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه (١) .

١٨٨٤- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا علي بن شعيب ومحمد ابن أحمد بن الجنيد .

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا علي بن شعيب .

(ح) وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد ، قالوا : حدثنا محمد ابن أحمد بن الجنيد .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن مكرم ومحمد ابن الفرّج الأزرق .

(ح) وحدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، قالوا : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

(١) انظر ما سلف برقم (٨٩٣) من حديث أنس .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمرتُ بثلاثة : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقىموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» (١) .

١٨٨٥- حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا محمد بن نصر بن الحجاج ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العنابس سعيد بن كثير ، أخبرني أبي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقىموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم ، وحسابهم على الله» (٢) .

١٨٨٦- حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المهدي بالله ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهران التمار ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئتُ به ، فإذا أقرؤا بما جئتُ به ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» (٣) .

(١) انظر ما بعده من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٨٩٢) .

(٣) انظر ما قبله من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

[باب وجوب الزكاة بالحوّل]

١٨٨٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبيّ، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق، حدثنا أبو التقيّ هشام بن عبد الملك، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئٍ حتى يحوّل عليه الحوّل» (١).

ورواه معتمر وغيره عن عبّيد الله موقوفاً (٢).

١٨٨٧- قوله: «عن إسماعيل، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر» إسماعيل: هو ابن عيَّاش، وهو عن غير أهل الشام ضعيف، ورواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفاً كما أخرجه المؤلف، وأخرج الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحنّيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: الصواب موقوف. انتهى، ورواه الشافعي رضي الله عنه في «مسنده» (٢٢٥/٢) موقوفاً كذلك، وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٤٠) موقوفاً، وقال الدارقطني في «علله»: حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحوّل عليه الحوّل» يرويه عبّيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عيَّاش عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سُويد بن عبد العزيز، عن عبّيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبّيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر وابن نُمير ومحمد بن بشر وشُجاع بن الوليد وغيرهم، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنّيني، =

(١) انظر ما بعده من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي برقم (١٨٩٥).

١٨٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن شبيب ،
حدثني يحيى بن محمد الجارِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن
أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في مال المستفيد
زكاة حتى يحولَ عليه الحَوْلُ» (١) .

= عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ،
والصحيح عن مالك موقوفاً . انتهى .

١٨٨٨- قوله : «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» والحديث أخرجه الترمذي
(٦٣١) بلفظ : «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ» انتهى .
قال الترمذي رحمه الله : ورواه أيوب وعُبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ،
عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ،
ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه (٦٣٢) عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، قال : وهذا أصحُّ من حديث عبد
الرحمن بن زيد بن أسلم . انتهى ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : ورواه
الدارقطني ثم البيهقي (١٠٣/٤) وأعلَّه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبَةَ في
«مصنفه» (١٥٩/٣) من حديث ابن أبي ليلَى عن نافع به موقوفاً ، وأخرج أيضاً
المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً ، قال الحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» : وروى البيهقي (١٠٣/٤) عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً
عليهم ، مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على
الأثار عن أبي بكر وغيره . قلت : حديث علي لا بأس بإسناده ، والأثار تعضده
فيصلح للحجَّة . انتهى .

(١) انظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٨٨٩- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا شجاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحدّاد ، حدثنا محمد بن عُبَيْد الله ابن المُنَادِي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفِي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَارِي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيْم ، عن حارثة ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ» .

قال نصر : «لا زكاةٌ في مالٍ» . وقال الباقر : «ليس في المالِ زكاةٌ» .

١٨٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحنَّيني ، حدثنا محمد بن الصَّلْت ، حدثنا أبو كُدَيْنة عن حارثة ، مثله سواء .

١٨٩١- حدثنا الحسن بن الخَضِرِ المعدَّل بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس ، حدثنا محمد بن سليمان الأَسدي ، حدثنا حسان بن سيّاه ، عن ثابت

١٨٨٩- قوله : «عن حارثة ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة» الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وحارثة هذا هو ابن أبي الرِّجال ، وهو ضعيف ، قال ابن حِبَّان رحمه الله في كتاب «الضعفاء» (٢٦٨/١) : كان من كثر وهمه وفَحْشَ خَطْوُهُ ، تركه أحمد ويحيى . انتهى .

١٨٩١- قوله : «حسان بن سيّاه ، عن ثابت ، عن أنس» الحديث أخرجه ابن =

عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحولُ» .

١٨٩٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس في مالِ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحولُ .

١٨٩٣- حدثنا محمد ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها مثله (١) .

١٨٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبِيُّ ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْرِيُّ ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ ، عن أيوب ، عن نافع

=عَدِي فِي «الْكَامِلِ» [٣٧٠/٢] التَّرْجِمَةُ (٥٠٠)] وَأَعْلَهُ بِحَسَانِ بْنِ سِيَّاهَ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ غَيْرِهِ . انْتَهَى ، وَحَسَانُ بْنُ سِيَّاهَ ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ .

١٨٩٢- قوله : «عن عاصم ، عن علي» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٥) بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ والحارث الأَعْوَر ، عن علي ، عن النبي عليه السلام مطوَّلاً ، قال الزُّبَيْعِيُّ [في «نصب الراية» : ٣٢٨/٢] : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَدِي ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ . انْتَهَى ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ضَعْفُ الْحَارِثِ لِمَتَابَعَةِ عَاصِمٍ لَهُ .

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٩) مرفوعاً .

أن ابن عمر قال : لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحولُ عند ربِّه (١) .

١٨٩٥- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري ، حدثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا استفادَ الرجلُ مالاً لم تحلَّ فيه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

[باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب]

١٨٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن محمد

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري ، حدثنا سعيد بن مسعود ، قالوا :

حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ كان يأخذُ من كل عشرين ديناراً نصفَ دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً .

١٨٩٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

عبد الرحمن بن مَعْرَاء ، حدثنا الحجَّاج بن أَرْطاة ، عن أبي إسحاق ، عن الخارث

١٨٩٦- قوله : «إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع» الحديث أخرجه ابن ماجه

في «سننه» (١٧٩١) وفيه ابن مَجْمَع ، قال ابن مَعِين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، فإنه كثير الوهم .

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٧) مرفوعاً .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في تسعين ومئة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها ، فإذا تمت مئتين ففيها خمسة الدراهم ، فإذا زادت فعلى نحو ذلك» .

١٨٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب ، حدثنا أيوب بن جابر الحنفي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هاتوا ربع العُشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المئتين شيء ، فإذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك» .

١٨٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا رُوح بن القاسم ، حدثني عمرو ابن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يحلُّ في البرِّ والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحلُّ في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق ، ولا يحلُّ في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذؤد» .

١٨٩٨- قوله : «هاتوا ربع العُشور» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن علي ، الحديث ، وصحَّح ابن القطان إسناده ، وأما في إسناده المؤلف ففيه أيوب بن جابر ، ضعّفه ابن معين وأبو حاتم ، قال أبو زُرعة رحمه الله : واهي الحديث .

١٩٠٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (١).

١٩٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا (٢) فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (٣).

١٩٠٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن

١٩٠٠- قوله: «قال: ليس فيما دون خمس» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)] وغيرهما.

١٩٠٢- قوله: «وما سقي سيحاً» السّيح: هو الماء الجاري، وقوله: «الغرب» هو بسكون الراء: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور.

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢).

وسياتي برقم (١٩٢٣) و(٢٠٣٠)، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٢٥) من طريق أبي البخترى، عن أبي سعيد.

(٢) في (غ) «وليس».

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٨٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وهو حديث صحيح. وسياتي برقم (١٩٢٢).

سَلَمَة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في أقلّ من خمس ذؤدٍ شيءٌ ، ولا في أقلّ من أربعين من الغنم شيءٌ ، ولا في أقلّ من ثلاثين من البقر شيءٌ ، ولا في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب شيءٌ ، ولا في أقلّ من مئتي درهمٍ شيءٌ ، ولا في أقلّ من خمسة أوسقٍ شيءٌ ، والعُشْرُ في التمر والزَّيْبِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، وما سُقِيَ سَيْحاً ففيه العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالغَرْبِ ففيه نصف العُشْرِ» .

[باب ليس في الكسْر شيءٌ]

١٩٠٣- حدثنا أبو سعد الإصطخريُّ الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجَرَّاح ، عن حَبِيب بن نَجِيج ، عن عبادة بن نُسي عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أمره حين وَجَّهَهُ إلى اليمن : أن لا تأخذَ من الكسْر شيئاً إذا كانت الورقُ مئتي درهمٍ فخذُ منها خمسةَ الدراهم ، ولا تأخذَ مما زاد شيئاً حتى تَبْلُغَ أربعين درهماً ، فإذا (١) بلغت أربعين درهماً فخذُ منها درهماً (٢) .

المنهال بن الجَرَّاح متروك الحديث ، وهو أبو العَطُوف ، واسمه الجَرَّاح بن

١٩٠٣- قوله : «المنهال بن الجراح» متروك الحديث ، وقال النسائي : المنهال =

(١) في (غ) : «وإذا» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣٥/٤ .

المنهال ، وكان ابن إسحاق يَقلبُ اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

١٩٠٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المُنادي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، حدثنا الحكم ، عن طاووس عن ابن عباس ، قال : لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما أُمِرْتَ؟ قال : أُمِرْتُ أنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ [كل] (١) ثلاثين تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً . قيل له : أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ قال : لا ، وسأَسأَلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فسأله ، فقال : « لا » . وهو (٢) ما بين السَّيِّئِينَ ، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً (٣) .

[باب ما يجب فيه الزكاة من الحَبِّ]

١٩٠٥- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أشعثُ بن عَطَّاف ، حدثنا العَرَزَمِيُّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال :

= ابن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يكذب ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : كذاب ، وقال الشيخ في «الإمام» : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، انتهى وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

١٩٠٤- قوله : «الحسن بن عمار» هو متكلمٌ فيه .

١٩٠٥- قوله : «حدثنا العَرَزَمِيُّ» ضعّفه البخاري والنسائي وابن مَعِين والفلاس .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من طبعة اليماني .

(٢) أي : الوَقْص .

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٩٢٨) .

سُئِلَ عبد الله بن عمرو عن الجواهر والذَّر ، والفُصوص والخَرَز ، وعن نبات الأرض : البَقْل والقِثَاء والخِيَار ، فقال : ليس في الحَجَر زكاة ، وليس في البُقُول زكاة ، إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّيْبِ .

١٩٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، أن داود بن عمرو المُسَيَّبِي حدثهم في سنة ست وعشرين ومئتين ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفيُّ ، عن عَمْرُو بن دينار

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخُدْرِي ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقةَ في الزَّرْع ، ولا في الكَرْم ، ولا في النَّخْلِ ، إلا ما بَلَغَ خمسةَ أوسُقٍ » (١) .

[باب ليس في الخَضْرَاوات صدقة]

١٩٠٧- حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيهِ النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصَّقْر بن حَبِيب ، قال : سمعت أبا رَجَاء العُطَارِدِي ، يُحَدِّث عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخَضْرَاواتِ صدقةٌ ، ولا في العَرَآيا صدقةٌ ، ولا في أَقْلٍ من

١٩٠٧- قوله : « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفان .

(١) انظر «مسند» أحمد (٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣) . وانظر ما سلف برقم (١٩٠٠) و(١٩٠١) .

خمسة أوسقٍ صدقةً ، ولا في العوامل صدقةً ، ولا في الجبَّهة صدقةً» (١) .

قال الصَّقْر : الجبَّهة : الخيل والبغال والعييد .

١٩٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُنْدَار ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارِبِي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما أنبتت الأرض من الخُضْر زكاةً» (٢) .

١٩٠٨- قوله : «صالح بن موسى» قال الزُّبَيْعِي [في «نصب الراية» : ٣٨٨/٢-٣٨٩] قال الشيخ في «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يُعجِبُنِي حديثه . انتهى ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ نَبَّهَانَ : عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ خَالِدُ الْوَاسِطِيِّ : عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَرَسَلَ . وَرُوِيَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَقِيلَ : عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَقِيلَ : عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، مَرَسَلَ ، وَهُوَ =

(١) أخرج البيهقي ١٢٩/٤ عن علي موقوفاً : «ليس في الخضر والبقول صدقة» .

(٢) سيأتي بأطول مما هنا برقم (٢٠٢٩) .

١٩٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير مولى ابن جَحْش

عن محمد بن عبد الله بن جَحْش ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر معاذَ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذَ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةً ، ولا فيما دون خمسِ ذُودِ صدقةً ، وليس في الخَضْرَاواتِ صدقةٌ .

١٩١٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي ، حدثنا إبراهيم بن

= أَصَحُّهَا كُلُّهَا . انتهى . وقال البيهقي (١٢٩/٤) : وهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : ليس في الخَضْرَاواتِ صدقةٌ ، قال الشيخ في «الإمام» : ليث بن أبي سُلَيْمٍ قد عُلِّلَ البيهقيُّ به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخَضْرَاواتِ والبُقُولِ صدقةٌ . قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه . انتهى .

١٩٠٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد» الحديث معلولٌ بابن شبيب ، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٤٧/٢) : يسرق الأخبارَ وَيَقْلِبُهَا ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ . انتهى .

١٩١٠- قوله : «عن الحارث بن تَبَهَانَ» الحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٠) وقال : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، ولا =

سعيد الجوهري ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نبهان ، عن
عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في الخضراوات زكاة» .

١٩١١- حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب ، حدثنا عبد الله بن
أحمد الدورقي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن
الأعمش ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخضراوات صدقة» .

١٩١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا نصر بن عبد الملك
السنجاري ، حدثنا مروان بن محمد السنجاري ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن
السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس في الخضراوات
صدقة» .

= نعلم أحداً قال : عن أبيه ، إلا الحارث بن نبهان ، عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن
موسى بن طلحة ، عن أبيه إلا هذا الحديث . انتهى . ورواه ابن عدي في
«الكامل» (١٩١/٢) وأعله بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن
عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم .

١٩١١- قوله : «محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر» قال الزيلعي
(٢٨٧/٢) : محمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام
أحمد رضي الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

١٩١٢- قوله : «مروان السنجاري» السنجار بكسر السين : بلد بمصر ، وقال
ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١٤/٣) : لا يحل الاحتجاج به . انتهى .

١٩١٣- قُرِيَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَادِرَائِيِّ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَكُمْ
الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي أَنْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرَ ، وَالزَّبَّابَ ، وَالتَّمْرَ .

١٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ ، قَالَ :

عِنْدَنَا كِتَابُ مِعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ
الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبَّابِ ، وَالتَّمْرِ (١) .

١٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ مِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ، وَفِي مَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ» . يَكُونُ ذَلِكَ

١٩١٣- قوله : «محمد بن عبيد الله ، عن الحكم» هو العززمي ، متروك .

١٩١٥- قوله : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» الحديث أخرجه الحاكم في
«المستدرک» (٤٠١/١) والطبراني في «معجمه» [٢٠/٣١٣] و(٣١٤) قال
الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .

في التمر والحِنَّطَة والحبوب ، فأما القَثَاء والبَطِيخ والرَّمَان والقَصْب
والخَضْر ، فعَفُو ، عفا عنه رسولُ الله ﷺ .

١٩١٦- حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي ،
حدثني أبي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك
ابن عُمير ، عن موسى بن طلحة

عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضْرَاواتِ زكاةٌ» .

١٩١٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك
ابن عُمير^(١) ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

= يُنكَرُ أن يدرك أيام معاذ . انتهى ، قال صاحب «التنقيح» : وفي تصحيح الحاكم لهذا
الحديث نَظَر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمدُ والنسائي ،
وقال ابن مَعِين : لا يُكْتَب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، قال
القَطَّان : شَبَّهه لا شيء ، وقال أبو زُرْعَة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر
مرسلٌ ، ومعاذٌ تُوفِّي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ،
وقد قيل : إن موسى وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ وإنه سمَّاه ، ولم يَثْبُت ، وقيل :
إنه صحب عثمانَ مدةً ، والمشهور في هذا ما رواه الثَّورِي ، عن عمرو بن عثمان ، عن
موسى بن طلحة قال : عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه
الله في «الإمام» : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نَظَرٌ ، فقد ذكروا أن وفاة
موسى سنة ثلاث ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . انتهى . [من قوله : قال الحاكم
صحيح الإسناد إلى هنا نقله بنصه عن «نصب الراية» ٢/٣٨٦-٣٨٧] .

(١) قوله : وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش
(غ) و«تحاف المهرة» ١٣/٢٩١ .

١٩١٨- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد ، حدثنا أبي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٩١٩- وحدثنا أبو طالب أحمد بن نصر ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، مثله .

١٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن عطاء بن السائب

عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضرِ أو صدقة .

١٩٢١- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحنيني ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن ، يُعلِّمان الناس أمرَ دينهم : « لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

١٩١٨- قوله : «محمد بن نصر بن حماد» قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث .

١٩٢١- قوله : «عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى» الحديث أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤) ، وقال البيهقي : رواه ثقات ، وهو متصل .

١٩٢٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا أحمد بن الحسين
النَّسَائِي بُنَان ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، عن زيد
ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في شيءٍ
من الحَرث حتى يبلغَ خمسةَ أوساقٍ ، فإذا بلغَ خمسةَ أوساقٍ ففيه
الزكاة -والوَسْقُ : ستون صاعاً- ولا زكاة في شيءٍ من الفِضَّة حتى يبلغَ
خمسةَ أواقٍ -والوَقِيَّةُ أربعون درهماً-» (١) .

١٩٢٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ،
حدثنا أبي ، عن عبد الله بن سَمْعَانَ ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ، عن
يحيى بن عُمارة

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُؤخَذُ الصدقة
من الحَرث حتى يبلغَ حصاهُ خمسةَ أوسقٍ» (٢) .

١٩٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا السَّيِّد بن عيسى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ

١٩٢٢- قوله : «يزيد بن سنان» روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة ،
ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقاربُ الحديث .

(١) سلف برقم (١٩٠١) .

(٢) سلف برقم (١٨٩٩) .

لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم
وماشييتكم»^(١) .

١٩٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب .
(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ومحمد بن مخلد ،
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد بن عبيد .
(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن السري ،
حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا إدريس^(٢) الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن
أبي البختري

عن أبي سعيد الخدري ، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : «ليس
فيما دون خمسة أوساق زكاة» والوسق : ستون مختوماً^(٣) .

١٩٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

١٩٢٥- قوله : «عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري» قال أبو داود :
وهو منقطع ، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد ، وقال أبو حاتم : لم يدركه .
وقوله : «مختوماً أي : صاعاً» .

(١) هو بنحوه في «مسند» أحمد (٩٨٤) و(١٠٩٧) و(١٢٤٣) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياتي برقم (٢٠٢٢) من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي .
(٢) في الأصول : «ابن إدريس» وهو خطأ ، والصواب حذف لفظ «ابن» ، وإدريس الأودي :
هو ابن يزيد بن عبد الرحمن .
(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٥٦٤) و(١١٧٨٥) و(١١٩٣٠) ، وهو حديث صحيح دون
قوله : «والوسق ستون مختوماً» .
وانظر ما سلف برقم (١٨٩٩) من طريق يحيى بن عمار المازني .

إسحاق الراشدي ، حدثنا أمية بن الحارث ، حدثنا القاسم بن معن ، عن إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والوسق : ستون صاعاً .

١٩٢٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا يسع بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، حدثنا عمرو ، عن طاووس ، قال :

أتيت معاذ في وقص البقر ، فقال : لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء . قال : وهي (١) ما دون الثلاثين (٢) .

١٩٢٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ، جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا : الأوقاص ؟ قال : ما أمرني (٣) فيها بشيء ، وسألت رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيء » .

قال المسعودي : والأوقاص : ما دون الثلاثين ، وما بين الأربعين إلى الستين ،

١٩٢٨- قوله : « حدثنا بقية حدثني المسعودي » الحديث أخرجه البيهقي في =

(١) جاء في هامش (غ) : « وهو » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، طاووس لم يدرك معاذاً .

(٣) في (م) : «أمرنا» .

فإذا كانت ستون ففيها تَبِيعان ، فإذا كانت سبعون ففيها مُسِنَّةٌ وَتَبِيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مُسِنَّتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع (١)(٢) .

قال بَقِيَّة : قال المسعوديُّ : الأوقاص : هي بالسِّين الأوقاص ، فلا تجعلها بصاد .

١٩٢٩- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقْرِ» .

= «سننه» (٩٩/٤) ، والبيزار في «مسنده» (كشف - ٨٩٢) قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ، وقد رواه الحفَّاظ عن الحكم ، عن طاووس مرسلًا ، ولم يُتابع بقية عن المسعودي على هذا أحدٌ ، وقد رواه الحسن ابن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عمارة متروك .

١٩٢٩- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، وصححه الحاكم (٣٨٨/١) على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه ، لأنه وُلِدَ بعد موته أو في =

(١) في الأصول : متابع . والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

(٢) سلف برقم (١٩٠٤) . وانظر «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) .

١٩٣٠- حدثنا أبو رَوْق الهَزَّانِي بالبصرة أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن مَيْسرة وعمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس ، أخذه منكم في الصدقة ، وهو أهونُ عليكم ، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة . قال عمرو : ائتوني بعرض ثيابٍ .
هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً .

١٩٣١- حدثنا عثمان بن أحمد بن السمَّك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا محمد بن وُرد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن عدي بن الفضل ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار

عن جابر أنه قال : لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذٌ ، إنما أخذَ الصدقة من البُرِّ والشعير والتمر والزبيب ، وليس في المقاثي شيءٌ ،

= سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ ، وقد استدلك بهذا الحديث من قال : إنها تجبُ الزكاة من العَيْن ، ولا يُعدَّلُ عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

١٩٣٠- قوله : «بخميس أو لبيس» الخميس : بُرد من بُرود اليمن ، قال أبو عمرو : أول من عمله ملكٌ باليمن ، ولبيس على وزن أمير : الثوب قد أكثر لُبسه فأخلق ، وفي نسخة أخرى : اللبس ، بكسر اللام وسكون الباء ، أي : ما يلبس ، والحديث فيه دفعُ الزكاة من غير الجنس بالقيمة ، لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال .

١٩٣١- قوله : «عن عدي بن الفضل» هو أبو حاتم : بصريٌّ ، قال ابن معين =

وقد كان يكون عندنا الممقثاة تخرج عشرة آلاف ، فلا يكون فيها شيء .

١٩٣٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني عمران بن أبي أنس

عن مالك بن أوس بن الحدّثان ، قال : بينا أنا جالسٌ عند عثمان جاءه أبو ذرٌّ فسلمَ عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذرٍّ؟ قال : بخير ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام إليه الناسُ فاحتوشوه ، فكنت فيمن احتوشه ، فقالوا : يا أبا ذرٍّ ، حدثنا عن رسول الله ﷺ . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي البزِّ صدقته» . قالها بالزاي (١) .

١٩٣٣- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد من أصل كتابه ، حدثنا هشام بن علي ،

= وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال يحيى : لا يُكْتَبُ حديثه ، وقال غير واحد : ضعيف . وقوله : «المقاتي» هي الجمع للقتاء : الخيار ، والممقثاة موضعه .

١٩٣٢- قوله : «فاحتوشوه» أي : اجتمعوا عنده ، والحديث فيه موسى بن عبيدة ، قال أحمد : لا يحلُّ عندي الروايةُ عنه .

قوله : «وفي البزِّ صدقته» . قالها بالزاي « قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : هو بالباء والزاي ، قال : ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلطٌ . انتهى ، وهو ضربٌ من ثياب اليمن .

١٩٣٣- قوله : «سعيد بن سلمة» ، حدثنا موسى ، عن عمران» سعيد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٥٧) ، وهو ضعيف .

حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا موسى ، عن عمران
ابن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدّثان

عن أبي ذرٍّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «في الإبل صدقتها ، وفي
الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزّ صدقته ، ومن دفع دنائير
أو دراهم ، أو تبراً أو فضةً لا يُعدها لغريمٍ ، ولا يُنفقها في سبيل الله ،
فهو كنزٌ يُكوى به يوم القيامة»

كتبته من الأصل العتيق : «في (١) البزّ» مقيدٌ .

= سلمة بن أبي الحُسام كُنِيته أبو عمرو ، مدنيٌّ ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ،
وقد صرّح فيه بالتحديث من عمران ، وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرک»
(٣٨٨/١) عن سعيد بن سلمة ، حدثنا عمران بن أبي أنس ، وأما في نسخة
الدارقطني الحاضرة عندي ففيها زيادة لفظ «موسى» بين سعيد بن سلمة
وعمران بن أبي أنس ، والله أعلم .

قال الحاكم : وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج ، عن عمران بن أبي
أنس ، ثم أخرجه كذلك ، عن زهير بن حرب ، عن محمد بن بكر ، عن ابن
جرّيج به ، وقال : كلاً الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
انتهى ، وفيه نظرٌ ، فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» (١٧١) حدثنا
يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، قال : سألتُ
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جرّيج لم يسمع من عمران
ابن أبي أنس ، هو يقول : حدّثتُ عن عمران بن أبي أنس . انتهى ، وقال ابن
القَطّان في كتابه (٣٨٨/٢) و٥٥-٥٦) : ابن جريج مدلسٌ ، لم يقل : حدثنا =

(١) جاء في هامش (غ) : «وفي» نسخة .

١٩٣٤- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحجَّاج الرُّقِّي ، حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان

عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البزَّ صدقته » .

١٩٣٥- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثَّوْرِي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذ بن جبل ، قال : بعَّته النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن

= عمران ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلام الترمذي ، وقال الشيخ في «الإمام» : كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس ، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما . قاله الزَّيْلَعِي (٣٧٧-٣٧٦/٢) .

١٩٣٤- قوله : « عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بكر » الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٧) ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : إن عبد الله ابن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢٢٠/٢) فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزُّبَيْرِيُّ من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجُمَحِي ، وهو صالح الحديث .

١٩٣٥- قوله : « عن أبي وائل عن مسروق » الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والترمذي (٦٢٣) ، =

يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ (١) .

١٩٣٦- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِي محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر وسفيان الثوري ، عن الأعمش بإسناده مثله ، وقال فيه : قال سفيان الثوري : «حالم» ، وقال مَعْمَرُ : «حالة» .

١٩٣٧- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن معاذ قال : لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، أمره أن يأخذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ .

= والنسائي ٢٥/٥ ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا ، وهذا أصحُّ ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٥٧/٩-١٥٨) في باب صدقة البقر : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا ، وأنه النَّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وحديث طاووس هذا (٢) عن معاذٍ غير مُتَّصِلٍ ، والحديث عن معاذٍ ثابت مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مَعَاذٍ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣) . وانظر ما سلف برقم (١٩٠٤) .
التَّبِيعُ : ما دخل في السنة الثانية ، والمسِنَّةُ : ما دخل في الثالثة ، والحالم : البالغ ، والمعافر : برودٌ باليمن ، منسوبة إلى معافرٍ ، قبيلة بها .
(٢) قد أخرج مالك في «موطئه» حديث معاذٍ من طريق طاووس عنه ، ولم يخرجه من طريق مسروق .

[باب ليس في العوامل (١) صدقة]

١٩٣٨- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثنا إبراهيم بن موسى المؤدّب المرّوزي ، حدثنا محمد بن حمزة الرقي ، عن غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في الإبل العوامل صدقة» (٢) .

كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي غالب بن عبّيد الله ، والله أعلم .

١٩٣٩- حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان ، حدثنا محمود بن محمد الواسطي ، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا سوار ، عن ليث ، عن مجاهد وطاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة» (٣) .

١٩٣٨- قوله : «غالب بن عبّيد الله» غالب هذا لا يُعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

١٩٣٩- قوله : «حدثنا سوار ، عن ليث» رواه ابن عدي في «الكامل» [٤٥٥/٣ ، الترجمة (٨٧١)] وأعله بسوار بن مُصعب ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال : عامّة ما يرويه غير محفوظ .

(١) جمع عاملة : وهي التي يُستقى عليها ويُحرث وتُستعمل في الأشغال .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٦/٤ ، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٥/٦ .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٠/١١ .

١٩٤٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن
المُنَادِي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصم
ابن ضَمْرَةَ

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس في البقرِ
العواملِ شيءٌ» . وفي حديث الحارث : «ليس على البقرِ العواملِ
شيءٌ» .

١٩٤١- حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى ، حدثنا الحسين بن أبي زيد ،
حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ
عن علي ، قال : «ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ» .

١٩٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن
رَشْدِين ، حدثنا سعيد بن عَفَيْر ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن
سعيد ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : لا يُؤخَذ من البقر التي يُحرَث عليها من الزكاة
شيءٌ^(١) .

١٩٤٠- قوله : «زهير ، حدثنا أبو إسحاق» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢)
مطولاً ، قال ابن القَطَّان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكلُّ مَنْ فيه ثقة
معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم . انتهى كلامه ، وهذا
منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٣٠/٣) حدثنا أبو بكر
ابن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»
(٦٨٢٩) فقال : أخبرنا الثَّورِي ومَعْمَر ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ
عن علي قال : ليس في العواملِ البقرِ صدقة .

(١) أخرجه البيهقي ١١٦/٤ .

[باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين]

١٩٤٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد قال :
صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فذكر كلاماً وقال : ألا إني سمعته ذاتَ يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُفَرَّقٍ»^(١)»^(٢) والخليطان : ما اجتمع على الحوض والراعي^(٣) والفحل .
١٩٤٤- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ، حدثنا محمد بن أبي موسى ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في المِثْثِيرة^(٤) صدقة» .

١٩٤٥- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال :

سألتُ عطاءً عن النَّفْرِ الخُلطاءِ لهم أربعون شاةً ، قال : عليهم شاة .

١٩٤٤- قوله : «عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر» قال البيهقي رحمه الله (١١٦/٤) : في إسناده ضعف ، والصحيح موقوفٌ . انتهى ، ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨) أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ موقوفاً .

(١) في (غ) : «مفترق» .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٦/٤ ، وابن عدي ١٤٦٧/٤ .

(٣) في نسخة في (غ) : «والرعي» .

(٤) تصحف في الأصول إلى : الميثرة ، بتقديم المثناة على المثلثة ، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«سنن» البيهقي ١١٦/٤ ، وكان حق هذا الحديث أن يتقدم على الحديث السابق ، فالمثيرة : هي بقر الحَرث ، لأنها تثير الأرض .

قلت : فإن كانت لواحدٍ تسعٌ وثلاثون ، ولآخر شاةٌ؟ قال : عليهما شاةٌ .
١٩٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا رَوْح ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، قال :

جاء رجلٌ إلى الحسن بصحيفةٍ فيها مسائل يسأله (١) عنها ، فما تتعع في
شيءٍ منها حتى أتى على أربعين شاةً بين نفسيين ، قال : فيها شاةٌ عليهما .
١٩٤٧- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا
إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا هلال بن خبَّاب ، عن
ميسرة أبي صالح

عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبي ﷺ ، فجلستُ إلى
جنبه ، قال : فسمعته يقول : إنَّ في عَهْدِي أن لا أَخْذُ من راضعٍ لبنٍ
شيئاً ، قال : ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يفرَّقُ بين مُجتمعٍ . وأتاه رجلٌ
بناقةٍ كَوْماءَ ، فقال : خُذْ هذه ، فأبى أن يأخذها (٢) .

١٩٤٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن
إدريس ، حدثنا هُشيم ، عن هلال بن خبَّاب ، عن أبي صالح ميسرة
عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبي ﷺ فقعدتُ (٣) إليه ،
فقلت : أيش في كتابك؟ فقال : لا أُفرِّقُ بين مُجتمعٍ ، ولا أجمَعُ بين
متفرِّقٍ . فأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ ، فأبى أن يقبلها .

١٩٤٧- قوله : «كَوْماء» هي الناقة العظيمة السنَّام .

(١) في (غ) : «يسأل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧) ، وإسناده حسن .

(٣) في هامش (غ) : «فجلست» نسخة .

١٩٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وحدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ،
قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا يحيى بن آدم ،
حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن أبي ليلي الكِندي

عن سويد بن غفلة ، قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
فقرأتُ في كتابه : لا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرِّقُ بين مُجتمع ، خَشِيَةَ
الصدقة . قال : فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء مُلمَّمة ، فأبى أن يأخذها ،
وقال : ما عُذري عند رسول الله ﷺ إذا أخذتُ هذه من مال رجلٍ مسلمٍ .
قال يحيى : ثم سمعتُ شريكاً بعدُ يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة ، فذكرته لوكيع ، فقال : إنما سمعناه منه عن عثمان .

[باب ما أُدِّيَ زكَّاتُه فليس بكنز]

١٩٥٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني الباهلي ، حدثنا أبو عتبة أحمد
ابن الفرج ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار .
(ح) وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قاضي
المصيصة ، حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان
ابن سعيد الحمصي ، حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-
حدثني عطاء

عن أم سلمة : أنها كانت تلبسُ أَوْضاحاً من ذهب ، فسألت عن

١٩٤٩- قوله : «بناقة عظيمة حسناء مُلمَّمة» مملمة هي المستديرة سِمناً ،
من اللَّمَم : بمعنى الضَّم والجمَع ، «فأبى أن يأخذها» لأنه نُهي عن أن يُؤخذ في
الزكاة خياراً المال .

١٩٥٠- قوله : «حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-» =

ذلك نبي الله ﷺ ، فقالت : أكنز هو؟ قال : «إذا أدت زكاته فليس بكنز» . المعنى واحد .

[باب زكاة الحلي]

١٩٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن هارون أبو نسيط ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن

= الحديث أخرجه أبو داود أيضاً (١٥٦٤) عن عتاب بن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : «ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» ، وكذلك رواه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٤) ، قال البيهقي : تفرّد به ثابت بن عجلان ، قال في «تنقيح التحقيق» (٢١٦/٢) : وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه (٣٦٣/٥) : روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال في «التنقيح» (٢١٥/٢) : وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر ، في زمان ابن معين . قاله الزيلعي (٣٧٢/٢) .

١٩٥١- قوله : «محمد بن عطاء هذا مجهول» قال البيهقي في «المعرفة» =

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّهُ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ »
فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِيزِينَ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ » (١) .

محمد بن عطاء هذا مجهولٌ .

= (١٤٤/٦) : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نُسِبَ إلى جَدِّهِ ظَنَّ الدَّارِقُطَنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . انْتَهَى ، وَتَبَعَ الدَّارِقُطَنِي فِي تَجْهِيلِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَطَاءِ عَبْدَ الْحَقِّ فِي « أَحْكَامِهِ » ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَّا نُسِبَ فِي سِنْدِ الدَّارِقُطَنِي إِلَى جَدِّهِ ، خَفِيَ عَلَى الدَّارِقُطَنِي أَمْرُهُ فَجَعَلَهُ مَجْهُولًا ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ الثَّقَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ مَبِينًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٥) ، وَبَيْنَهُ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَرَوَاهُ أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِي ، فَقَالَ فِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، فَلَا أُدْرِي أَذَلِكَ مِنْهُ أَمْ مِنْ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

قال الشيخ في «الإمام» : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، وَالحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . انْتَهَى .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والحاكم ٣٨٩/١-٣٩٠ ، والبيهقي ١٣٩/٤ .

١٩٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، حدثنا أسيد ابن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، قال : حدثني شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، قال :

سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول : أتيتُ رسولَ الله ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله ، خذْ منه الفريضة . فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالاً وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ .
أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

١٩٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله .

وزاد فيه : قلت : يا رسول الله ، أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال : «نعم» ثم قرأ : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة : ١٧٧] (١) .

١٩٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الخثلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ، حدثنا أبي ، حدثنا (٢) صالح بن

١٩٥٢- قوله : «أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره» قال ابن الجوزي (٢/٢١٤) : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . انتهى .

(١) سيأتي برقم (٢٠١٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عمرو ، عن أبي حمزة ميمون ، عن الشَّعْبِي

عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ قال : « في الحُلِيِّ زكاة » .

١٩٥٥- وعن أبي حمزة ، عن الشَّعْبِي

عن جابر بن عبد الله ، قال : ليس في الحُلِيِّ زكاة .

أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث .

١٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،

حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا الحُسَيْن المَعْلَم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عُرْوَة

عن عائشة ، قالت : لا بأسَ بلبسِ الحُلِيِّ ، إذا أُعطي زكاته (١) .

١٩٥٧- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

١٩٥٥- قوله : «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث» قال ابن الجوزي في

«التحقيق» (٢١٤/٢) : وقال أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،

وقال النسائي : ليس بثقة . انتهى كلامه ، قال البيهقي في «المعرفة»

(١٤٤/٦) : ومن الناس من حَمَلَ الزكاة في هذه الأحاديث على أنها كانت

حين كان التحلِّي بالذهب حراماً على النساء ، فلما أُبيحَ لهنَّ سقطت منه

الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصحُّ هذا القول من حديث أم سلمة رضي الله عنها

وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر

بالزكاة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فرأى

في يدي فتحاتٍ من ورق ، إن كان ذكْرُ الورق فيه محفوظاً . انتهى .

١٩٥٧- قوله : «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم» ورواه ابن أبي شَيْبَةَ

(١٥٤/٣) حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله =

(١) أخرجه البيهقي ١٣٩/٤ مجموعاً بالذي بعده .

عن جدّه : أنه كان يَكْتُبُ إلى خازنه سالم : أن يُخْرِجَ زكاةَ حُلِيِّ بناته كلّ سنة (١) .

١٩٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرّازي ، حدثنا محمد بن الأزهر ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله : أن امرأة أتت نبيّ الله ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيفٌ ذات اليد ، وإن لي بني أخ ، أفيجزئُ عني أن أجعلَ زكاةَ الحُلِيِّ فيهم؟ قال : « نعم » .

هذا وهمٌ ، والصواب عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف .

١٩٥٩- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن أبي مریم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة :

أن امرأة ابن مسعود سألت عن حُلِيِّ لها ، قال : إذا بلغ مثين ففيه الزكاةُ . قالت : إن في حَجْرِي بني أخ لي ، أفأضعُه (٢) فيهم؟ قال : نعم . موقوف .

= ابن عمرو : أنه كان يأمر نساءه أن يُزَكِّنَ حُلِيَّهن . وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٤/٣) عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاووس وعبد الله بن شدّاد أنهم قالوا : في الحُلِيِّ الزكاةُ - زاد ابن شدّاد : وحتى في الخاتم - . وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : السنّة أن في الحُلِيِّ الذهب والفضة الزكاة ، ذكره الزيّلي (٣٧٤/٢) .

(١) تقدم تخريجه فيما قبله .

(٢) في الأصول : «أضعه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

١٩٦٠- حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن عليّ، قالوا : حدثنا الفضل بن العباس الصوّاف ، حدثنا يحيى بن غيّلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جرّيج ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ حتى يَعْتِقَ» (١) .

١٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا الحجّاج .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا جابر بن الكُرديّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حجّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أيسرُكما أن يُسوركما الله بأسورةٍ من نارٍ؟» قالتا : لا . قال : «فأديا حقّ هذا» (٢) .

وقال ابن نمير : عليهما سواران من ذهبٍ . وقال أيضاً : «فأديا حقّ هذا عليكما» يعني الزكاة (٣) .

حجّاج : هو ابن أُرطاة ، لا يُحتجُّ به .

١٩٦٠- قوله : «يحيى بن غيّلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع» ابن بزيع ضعيف ، ويحيى بن غيّلان مجهول الحال ، قاله ابن القطّان .

(١) أخرجه البيهقي ١٠٩/٤ .

تنبيه : هكذا جاء الحديث هنا في الأصول بين أحاديث زكاة الحلبي ، وليس موضعه هنا . (٢) هو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) ، وهو حديث حسن . وسيأتي برقم (١٩٨٢) .

١٩٦٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سُرَيْج ، حدثنا علي بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي ﷺ : إِنَّ لَامرَأَتِي حُلِيًّا من عشرين مِثْقَالاً ، قال : «فَأَدِّ زكاته نصفَ مِثْقَالٍ» .

يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم ، والصواب مرسل موقوف .

١٩٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا سعيد ، عن أبي مَعْشَر

عن إبراهيم : أن امرأة ابن مسعود سألته عن طَوْقٍ لها فيه عشرون مِثْقَالاً من ذهب ، فقالت : أُرْكِيه؟ قال : نعم . قالت : كم؟ قال : خمسُ الدراهم . قالت : أعطِها فلاناً - ابن أخٍ لها يتيمٌ في حجرها-؟ قال : نَعَمْ إن شئتِ .

١٩٦٤- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائِي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال :

كان لامرأة ابن مسعود حُلِيٌّ ، فقالت لابن مسعود : أعطِ زكاته؟ قال : نعم . قالت : أعطِ ابنَ أخي يتيماً؟ قال : نعم .

١٩٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيسَابُورِي ، حدثني أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا شَرِيك ، عن علي بن سُلَيْم ، قال :

سألت أنس بن مالك عن السُّحْلِيِّ ، فقال : ليس فيه زكاةٌ (١) .

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ .

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ،
حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال :

كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصدّق ألفَ دينار ، فيجعلُ
لها من ذلك حُلِيًّا بأربع مئة دينار ، ولا يَرَى فيه صدقةً .

١٩٦٧- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
عبيدُ الله ، عن نافع :

أن ابن عمر ، قال : لا زكاة في الحُلِيِّ .

١٩٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا
عبد الوهّاب ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، قال :

كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مئة دينار ، ولا يخرج زكاته .

١٩٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ،
حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ، ولا
تزكيه نحواً من خمسين ألفاً^(١) .

١٩٦٧- قوله : «عبيد الله ، عن نافع» الحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)
أيضاً ، وروى مالك عن نافع : أن ابن عمر أنه كان يُحَلِّي بناته وجوارِيه الذهب ،
ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهن الزكاة ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢١٠) : قال الأثرم :
سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يَرَوْنَ
في الحُلِيِّ زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء .

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ .